

بشيء مما كان له في حياته من مال أو غيره من ماله  
 من غير أن يكون له ولد أو غيره من ولد له  
 من غير أن يكون له ولد أو غيره من ولد له

فإن لم يكن له ولد أو غيره من ولد له  
 فإنه يورثه الوصي أو غيره من وصيها  
 وإن لم يكن له ولد أو غيره من ولد له  
 فإنه يورثه الوصي أو غيره من وصيها

أو صدقها زوجها وأبوين تصديق هتولاء  
 صح التصديق بعد موت المولى بتصديق الزوج

بعد موتها وإن لم يكن لها ولد أو غيره من ولد لها  
 فإن لم يكن لها ولد أو غيره من ولد لها  
 فإن لم يكن لها ولد أو غيره من ولد لها

والمو والحق ولا ورثة له  
 نسهما فإن لم يكن له ولد أو غيره من ولد له

وإن كان لأبوين مان أبوها فاقرباها  
 ولم ينسب لغيره وإن ترك النبي ولده أو امرأة فا

حسب من كتاب الصلح هو عقد برفع البتة  
 وهو جائز باقرار وسكون وانكار فان وقع عن

وغير الرؤية والشرط ويفسد جملة البدل الجملة  
 المصالح عنه وإن استحق بعض المصالح عنه أو كله

المصالح عنه وإن استحق بعض المصالح عنه أو كله  
 المصالح عنه وإن استحق بعض المصالح عنه أو كله

بشيء مما كان له في حياته من مال أو غيره من ماله  
 من غير أن يكون له ولد أو غيره من ولد له  
 من غير أن يكون له ولد أو غيره من ولد له

فإن لم يكن له ولد أو غيره من ولد له  
 فإنه يورثه الوصي أو غيره من وصيها  
 وإن لم يكن له ولد أو غيره من ولد له  
 فإنه يورثه الوصي أو غيره من وصيها

أو صدقها زوجها وأبوين تصديق هتولاء  
 صح التصديق بعد موت المولى بتصديق الزوج

بعد موتها وإن لم يكن لها ولد أو غيره من ولد لها  
 فإن لم يكن لها ولد أو غيره من ولد لها  
 فإن لم يكن لها ولد أو غيره من ولد لها